اللبث اذ هو في مدة الخروج المذكور غير معتكف ومحل ذلك حيث كان عامدا عالما بالتحريم مختارا
ولا يضر في تتابع اعتكافه اخراج بعض الاعضا من المسجد كراسه ويده لانه لا يسمى خارجا فقد
ورد انه صلى الله عليه وسلم كان يدني راسه الي عايشه فترجله اي تسرحه وهو معتكف في
المسجد فلو اخرج احدي رجليه واعتمد عليهما لم يضر فيما يظهر لعدم صدق الخروج
عليه فقد قال في البسيط قضية تعليل البغوي انه لا يضر وهو ظاهر قلت و
يؤيده ما افتى به الوالد رحمه الله تعالى فيما لو حلف لا يدخل هذه الدار فادخل احدي رجليه
واعتمده عليهما من انه لا يحنث فعملنا بالاصل فيهما ولا يضر الخروج لقضا الحاجة من بول
وغايط ومثلهما ريح فيما يظهر اذ لا بد منه وان كثر خروجه لذلك لعارض نظرا الي جنسه ولا يشترط
ان يصل لحد الضرورة واذا خرج لا يكلف الاسراع بل يمشي على سجيته فان تانى اكثر من ذلك بطل
كما في زيادة الروضة عن البحر ويجوز له الوضوء بعد قضايها خارج المسجد تبعا لها
واجبا كان او مندوبا وان لم يجز له الخروج وحده ولو عن حدث حيث امكنه في المسجد وافضل
على قضا الحاجة مثال فغيرها كذلك كغسل جنابة وازالة نجاسة ورعاف واكل لانه يستحيي منه
في المسجد وان امكنه الاكل فيه بخلاف الشرب كما مر اذا وجد الما فيه ويوخذ من العلة كما افاده
الاذرعي ان الكلام في مسجد مطروق بخلاف المختص والمهجور الذي يندر طارقوه فلو خرج
للشرب مع تمكنه منه فيه انقطع تتابعه والظاهر كما قاله الشيخ ان الوضوء المندوب لغسل الاحلام
مغتفر كالتثليث في الوضوء الواجب ولا يجب فعلها في غير داره التي يستحق منفعتها
كسقاية المسجد ودار الصديق له جوار المسجد لما فيه من المشقة وخرم المروة وتزيد دار الصديق
بالمنة بها ويوخذ منه ان من لا يختل مروته بالسقاية ولا يشق عليه يكلفها ان كانت اقرب من داره
وبه صرح القاضي والمتولي ومثل ذلك ما اذا كانت السقاية مصونة مختصة بالمسجد لا يدخلها
الا اهل ذلك المكان كما بحثه بعض المتاخرين ولا يضر بعدها اي داره المذكورة عن المسجد مراعاة لما
مر من المشقة والمنة الا ان يفحش بعدها عنه وثم لايق به او ترك الاقرب من داريه وذهب الي
ابعدهما وضابط الفحش كما صرح به البغوي ان يذهب اكثر الوقت في التردد للمنزل فيضر في الاصح
لانه قد يحتاج في عوده ايضا الي البول فيمضي يومه في الذهاب والاياب والاعتنا به بالاقرب من داريه
فان لم يجد في طريقه مكانا او وجده ولو يليق به دخوله لم يضر فحش البعد والثاني لا يضر فحش ذلك مطلقا
لما مر من مشقة الدخول لقضا الحاجة في غير داره ولا يجوز له الخروج لنوم او غسل نحو جمعة كما ذكره
الخوارزمي ولو عاد مريضا او زار قادما في طريقه لقضا حاجته لم يضر ما لم يطل وقوفه فان لم يقف
اصلا او وقف يسيرا كان اقتصر على السلام والسوال او لم يعدل عن طريقه بان كان المريض والقادم
فيها لخبر عايشه اني كنت ادخل البيت للحاجة اي التبرز والمريض فيه فما اسال عنه فما اسال عنه الا
وانا مارة رواه مسلم وفي ابي داود مرفوعا انه صلى الله عليه وسلم كان يمر بالمريض وهو معتكف
فيمر كما هو يسال عنه ولا يعرج فان طال وقوفه عرفا او عدل عن طريقه وان قل ضر ولو صلى في
طريقه على جنازة فان لم ينتظرها ولم يعدل عن طريقه اليها جاز والا فلا وهل عيادة المريض ونحوها له
افضل او تركها او هما سوا وجوه او رجحها اولها ولا ينقطع التتابع بخروجه لمرض يحوج الي الخروج
لدعا الحاجة له كما في قضا الحاجة والمحوج لذلك ما يشق معه المقام في المسجد لحاجة فرش وخادم وتردد

طبيب

٤

طبيب او بان يخاف منه تلويث المسجد كاسهال او ادرار بول بخلاف مرض يحوج الي الخروج كصداع
وحمى خفيفة فينقطع التتابع بالخروج له وفي معنى ما ذكر في المرض الخوف من لصوص او حريق
فان زال خوفه عاد لمكانه وبنى عليه قاله الماوردي ولعله في من لم يجد مسجدا قريبا يامن فيه
من ذلك والا ينقطع التتابع بحيض ان طالت مدة الاعتكاف بحيث لا تخلو عنه غالبا كصوم شهرين
كفارة قتل لعروضه بغير اختيارها وضبط جميع المدة التي لا تخلو عنه غالبا باكثر من خمسة عشر يوما
وتبعهم المصنف ونظر فيه اخرون بان العشرين والثلاثة وعشرين تخلو عنه غالبا اذ هي غالب الطهر
فكان ينبغي ان يقطعها وما دونها الحيض ولا يقطع ما فوقها ويجاب عنه بان المراد بالغالب
هنا ان لا يسع زمن اقل الطهر كانت معرضة لطروق الحيض فعذرت لاجل ذلك وان كانت تحيض
وتطهر غالب الحيض والطهر لان ذلك الغالب قد يتخلف الا ترى ان من تحيض اقل الحيض لا ينقطع
اعتكافها به اذا زادت مدة اعتكافها على اربعة وعشرين مع انه يمكنها ايقاعه في زمن طهرها
فكذلك هذه لا يلزمها ايقاعه في زمن طهرها وان وسعه ولا نظر للفرق بينهما بان طهر تلك على
خلاف الغالب بخلاف هذه لانهم توسعوا هنا في الاعذار بما يقتضي ان مجرد امكان طرو الحيض
عذر في عدم الانقطاع فتبني على ما سبق اذا طهرت لانه بغير اختيارها فان كانت مدة
الاعتكاف بحيث تخلو عنه اي الحيض منقطع التتابع في الاظهر لانها بسبيل من ان تشرع كما طهرت
وكالحيض النفاس كما في المجموع والثاني لا ينقطع لان جنس الحيض مما تكرر في الجملة فلا
يؤثر في التتابع كقضا الحاجة ولا تخرج لاستحاضة بل تحترز عن تلويث المسجد وينبغي ان
محله ان سهل احترازها والا خرجت ولا انقطاع ولا ينقطع التتابع بالخروج من المسجد
ناسيا اعتكافه على المذهب المقطوع به امكرها عليه بغير حق كما في الجماع ناسيا ومثل ذلك الجاهل
الذي يخفى عليه ما ذكر لخبر رفع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه والاكراه ما لو حمل او اخرج بغير امره وان امكنه
التخلص على ما اقتضاه اطلاقهم ويحتمل تقييده بما اذا لم يمكنه ذلك ولعله الاقرب فان اخرج مكرها بحق
كالزوجة والعبد يعتكفان بلا اذن او اخرجه الحاكم لحق لزمه او خرج خوف غريم له وهو غني مماطل
او معسر وله بينة اي وثم حاكم يقبلها كما هو ظاهر انقطع تتابعه لتقصيره ولو خرج لادا شهادة تعين
عليه تحملها وادوها لم ينقطع تتابعه لاضطراره الي الخروج والي سببه بخلاف ما اذا لم يتعين عليه احدهما
او تعين احدهما فقط لانه ان تعين عليه الادا فهو مستغني عن الخروج والا فتحمله لها انما يكون للادا فهو
باختياره وقيده الشيخ بحثا بما اذا تحمل بعد الشروع في الاعتكاف والا فلا ينقطع والا كما لو نذر صوم الدهر
ففوته لصوم كفارة لزمته قبل النذر لا يلزمه القضا ولو خرج لاقامة حد او تعزير ثبت بالبينة
لم ينقطع ايضا لان الجريمة لا ترتكب لاقامة الحد بخلاف تحمل الشهادة انما يكون للادا كما مر بخلاف ما اذا ثبت بالاقرار
ومحل ما تقرر اذا اتى بموجب الحد قبل الاعتكاف فان اتى به حال الاعتكاف كما لو قذف مثلا فانه يقطع الولا
ولا يقطعه خروج امراة لاجل قضا عدة حياة او وفاة وان كانت مختارة للنكاح لانه يقصد للعدة بخلاف
التحمل كما مر ما لم تكن بسببها كان طلقت نفسها بتفويض ذلك لها او علق الطلاق بمشيتها فشاءت وهي معتكفة فانه
ينقطع لاختيارها الخروج فان اذن لها الزوج في اعتكاف مدة متتابعة ثم طلقها فيها او مات قبل انقضايها
فينقطع التتابع بخروجها قبل مضي المدة اي مدة اذن لها زوجها اذ لا يجب عليها الخروج قبل انقضايها في هذه
الصورة وكذا لو اعتكفت بغير اذنه ثم طلقها او اذن لها في اتمام اعتكافها فينقطع التتابع بخروجها ولا ينقطع

Copyright © King Saud University